



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي و جعفر ناصر حسين و لكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفيلدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري العائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:

المميز / فاضل حمودي حميد / وكيله المحامي سعد الله رضا الحمداني.
المميز عليه / السيد وزير الدفاع / إضافة لوظيفته .

الاعتاء :

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأن موكله مستثمر لمقطع الحصى الثامن في القطعة رقم (١٣) /مقاطعة(٥) /دهوك/قضاء بدها/بواسط على وفق أحكام قانون الاستثمار المعني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، وقد وافقت الشركة العامة لتسريح الجيولوجي على استثمار كمية قدرها ثلاثون ألف متر مكعب من مادة الحصى ، وسند المدعي بدلات الاستثمار المقررة قانوناً الا ان المدعي عليه /إضافة لوظيفته ممنوع عن توقيع عقد الاستثمار باعتباره مخلواً عن الشركة بدون وجه حق ، تنظم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالعدد (١٧٣٧٠) في ٢٥/١١/٢٥٠٧ ولم يبت في النظم رغم مضي المدة القانونية ، أفام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ ويعد اضماره ٢٦/ق/٢٠٠٨ الحكم برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة . طعن المميز



بالحكم بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٢٢ طالماً نفضه للأسباب المبينه فيها.

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز وكيل المدعي أقام الدعوى طالماً إزام المدعي عليه محافظ واسط /إضافة لوظيفته بتوقيع عقد الاستثمار مع موكله فاضل حمودي حميد ومنع معارضته لموكله من استثمار المبلغ بالكميات والمساحة المحددة من المنشأة للمسح الجيولوجي التي وافقت على الاستثمار الا ان المدعي عليه ستمنع عن توقيع العقد بصفته مسؤولاً من المنشأة المذكورة.

ولدى الاطلاع على كتاب الشركة العامة للمسح الجيولوجي السرفم ٣٣٤٤ في ٢٧/٨/٢٠٠٧ المخون إلى محافظة واسط . لوحظ في الفقرة (١) منه ان الشركة تطب التعلق مع المستثمر على وفق التفاصيل المبينة في الفقرة المذكورة لمدة سنة . ولوحظ ان المستثمر المذكور سبق له ان تعاد مع محافظ واسط على هذا الاستثمار حيث لوحظ في اضبارة الدعوى العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ولمدة سنة تنتهي في ٢٠٠٥/٥/٢١ وان هذا العقد لايشير إلى إزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته إلى تعديل العقد أو تجديده بل أشارت الفقرة(ب) من المادة (الثالثة) من العقد على إزام المستثمر برفع جميع المنشآت والمكان عند انتهاء العقد. كما وجدت المحكمة من استقراء نصوص قانون الاستثمار المعني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ عدم وجود نص يشير إلى إزام المدعي عليه بإنشاء عقد جديد مع المستثمر . ووجد من كتاب الشركة المشار إليه لفاً لها تطلب التعاد مع المدعي

